مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 09 / العدد: 02 / السنة: 2022 / ص ص: 718 - 737

موقف المجلس الدستوري من الحق في الطعن بالنقض في المادة الجزائية
تعليق على القرار رقم 01/د ع د/20 الصادر بتاريخ 06 ماي 2020 أنموذجا

The Position of The Constitutional Council on The Right of Appeal in Cassation in Criminal Matters :Commentary on Decision N° 01/D.CC/EI/20 of May 06, 2020 as a Model

تاريخ الإرسال: 2022/01/28 تاريخ القبول: 2022/06/07

هلال مراد * *Hellel Mourad*
جامعة سوق أهراس
University of Soukahras
مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
M.hellel@univ-soukahras.dz

بن بوعبد الله مونية *Mounia Benbouabdallah*
جامعة سوق أهراس
University of Soukahras
m.benbouabdallah@univ-soukahras.dz

ملخص:

تلقى المجلس الدستوري الجزائري (حاليا المحكمة الدستورية) دفعا بعدم دستورية المادة 496 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنع الطعن بالنقض في القرارات الجزائية الفاصلة في الجنح بغرامة لا تتجاوز 50.000 دج. وقد صرح بدستورية المادة المطعون فيها، معتبرا بذلك أن الحق في الطعن بالنقض ليس أساسيا.

تهدف الدراسة إلى مناقشة حجج المجلس الدستوري باتباع منهج تحليلي مقارن، وقد خلصت إلى أساسية الحق في الطعن بالنقض بالنظر لمكانته في الفقه والقضاء الدستوري المقارن والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: طعن بالنقض-استئناف-مادة جزائية-الحقوق الدستورية-حقوق الإنسان.

Abstract:

The Algerian Constitutional Council, currently named 'Constitutional Court', was seized of an exception of unconstitutionality with regard to article 496, paragraph 6, of the code of criminal procedure, which prohibits appeals in cassation in the criminal matter, against court decisions ruling on misdemeanors by a fine not exceeding 50,000 Algerian dinars. The Council declared that the text object of the appeal is constitutional, considering that the right of appeal in cassation is not fundamental.

This study aims to discuss the arguments of the Constitutional Council, using an analytical-

* - المؤلف المُراسل.

comparative approach. This study ascertains the fundamentality of the right to appeal in cassation in this type of cases, given its place in the constitutional doctrine and jurisprudence, as well as in the international human rights law.

Keywords: *Appeal in cassation; appeal; criminal matters; constitutional rights; human rights.*

مقدمـة:

تكتسي طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية عموما، وفي المادة الجزائية على وجه الخصوص، أهمية بالغة، إذ لا يخلو نظام إجرائي على الصعيد العالمي من النص عليها.

وقد نظم المشرع الجزائري طرق الطعن في المادة الجزائية، بحيث نص على المعارضة والاستئناف في المواد من 409 إلى 438 من قانون الإجراءات الجزائية، ونص على الطعن بالنقض في المواد من 495 إلى 531 مكرر1 منه.

كما أن الدستور الجزائري وفي تعديله لسنة 2016 أدرج الحق في الاستئناف في المادة الجزائية في المادة 160 فقرة 2 منه، ثم عمم هذا الحق على جميع المواد جزائية كانت أم مدنية، وذلك في التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، غير أنه لم ينص صراحة على الحق في الطعن بالنقض، وإنما نص في المادة 179 منه على وظيفة المحكمة العليا في ضمان توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، والسهر على احترام القانون انطلاقا من اعتبارها الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم وصدر القانون العضوي رقم 11- 12 ليحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها[2].

في هذا السياق نصت المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية على 6 حالات لا يجوز فيها الطعن بالنقض، ومنها حالة الأحكام والقرارات القضائية في مواد الجنح والتي تقضي بغرامة لا تتجاوز 50.000 دج، وهي الحالة التي أثير بشأنها الدفع بعدم الدستورية وقضت المحكمة العليا بإحالته على المجلس الدستوري[3].

فقد توبع المتهمان (ح.ر) و(ب.ر) بجنحة تحرير إقرار يثبت وقائع غير صحيحة طبقا للمادة 228 من قانون العقوبات، وقضى مجلس قضاء الجزائر بإدانتهما ومعاقبة كل واحد من هما بـ 20.000 دج غرامة نافذة، غير أنهما طعنا بالنقض في القرار الصادر ضدهما، ودفعا بعدم دستورية المادة التي تمنعهما من الطعن بالنقض، وأسسا دفعهما

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

على كون هذا المنع يتعارض مع المادة 171 من الدستور (حاليا 179) المتعلقة بوظيفة المحكمة العليا، والمادة 160 منه (حاليا 165) التي تكرس الحق في الاستئناف، كما يتعارض مع المواد 2، 14 فقرة 5 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالحق في التظلم من الأحكام القضائية [4]، غير أن المجلس الدستوري استبعد هذه الدفوع وصرح بدستورية المادة المطعون فيها[5].

يتبين مما سبق أن قرار المجلس الدستوري يتعلق بموضوع الحق في الطعن بالنقض في المادة الجزائية مقارنة بالحق في الاستئناف، وهو موضوع بالغ الأهمية لارتباطه بالحق الأساسي في اللجوء إلى القضاء، والذي أصبح يأخذ بعدا واسعا لا يقتصر على الحق في افتتاح الدعوى وإنما يشمل الحق في الطعن droit au recours[6].

من هذا المنظور يثير قرار المجلس الدستوري إشكالية الطبيعة القانونية للحق في الطعن بالنقض وقيمته المعيارية، في الدستور وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان.

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية القانونية من خلال محورين:

المحور الأول: حجج المجلس الدستوري لنفي أساسية الحق في الطعن بالنقض.

المحور الثاني: الحجج المسندة لأساسية الحق في الطعن بالنقض.

المحور الأول: حجج المجلس الدستوري لنفي أساسية الحق في الطعن بالنقض:

استبعد المجلس الدستوري الوجه المتعلق بالحق في الاستئناف على اعتبار المدعيين "استنفذا حقهما في التقاضي على درجتين"، كما استبعد الوجه المتعلق بالمادة 171 من الدستور لأنها"لا تتضمن ما يفيد أن الطعن بالنقض درجة من درجات التقاضي" ولأن "الطعن بالنقض ليس امتدادا للخصومة الأصلية ولا يملك فيه الخصوم المزايا التي يكفلها لهم قاضي الموضوع من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل".

كما اعتبر المجلس أن المادة 14 فقرة 5 من العهد والتي تنص على أن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته، إنما تتعلق بالحق في الاستئناف المكفول في الدستور الجزائري، وبناء عليه صرح بدستورية المادة المطعون فيها.

قبل مناقشة حجج المجلس لنفي القيمة الدستورية عن الحق في الطعن بالنقض (ثانيا)، وحججه لنفي قيمته الإنسانية (ثالثا)، يتعين أولا تبيان الأبعاد القانونية لقراره (أولا).

أولا: الأبعاد القانونية لقرار المجلس الدستوري:

أقر المجلس سلطة المشرع في وضع استثناءات وقيود على الحق في الطعن بالنقض في المادة الجزائية، وذلك بمناسبة تناوله لحالة واحدة من حالات المنع وهي حالة الإدانة بغرامة لا تتجاوز قيمتها 50.000 دج، غير أن حجية قرار المجلس قد تشمل كل حالات عدم جواز الطعن بالنقض الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، لأن المجلس سردها جميعا في معرض أسبابه، فحجية قراراته خلافا لحجية الأحكام القضائية، لا تقتصر على المنطوق وإنما تستقى أيضا من الأسباب، وهو ما أكده المجلس في رأيه الصادر بتاريخ 2 أوت 2018، والذي جاء فيه أنه يفهم من الفقرة الأخيرة من المادة 191 من الدستور (198 حاليا) أن قرارات المجلس " تكتسي الحجية المطلقة للشيء المقضي فيه سواء في أسبابها أو منطوقها "[7].

وقد حصرت المواد 495، 496 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر 15-02 [8] حالات منع الطعن بالنقض وهي:

1- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

2- قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات.

3- قرار غرفة الاتهام المؤيد للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة (في حالة استئنافها للأمر).

4- الأحكام الصادرة بالبراءة (في مواد الجنايات) إلا من النيابة العامة (في الدعوى العمومية) أو من المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو رد الأشياء المحجوزة.

5- الأحكام والقرارات في مواد المخالفات والتي لا تقضي بالحبس، بمفهوم المخالفة للفقرة د من المادة 495.

6- القرارات المؤيدة لأحكام البراءة، في المخالفات والجنح، المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز 3 سنوات.

7- الأحكام والقرارات النهائية في مواد الجنح والتي تقضي بغرامة لا تتجاوز 50.000 دج للشخص الطبيعي، و200.000 دج للشخص المعنوي، إلا في الجرائم العسكرية أو الجمركية.

وبالرجوع إلى عرض الأسباب المقدم من وزير العدل قصد الحصول على موافقة البرلمان على الأمر، نجده يعاين الحجم المتزايد للقضايا الجزائية قليلة الخطورة والتي وصلت نسبتها إلى 80 بالمائة من مجموع القضايا، ويتطرق للإجراءات المستحدثة في باب شكل الطعن بالنقض ويذكر أن الغرض منها هو تبسيط الإجراءات للمتقاضين بجعل تشكيل ملف الطعن بالنقض يتم على مستوى المجلس القضائي ثم يرسل إلى المحكمة العليا، غير أنه لا يتطرق لأسباب اتجاه المشرع إلى توسيع حالات منع الطعن بالنقض، والتي يبدو من سياق العرض أنها تنحصر في الإنقاص من عدد القضايا قليلة الخطورة[9].

إذا كان من الممكن تفهم منع الطعن بالنقض في الحالات التي يحكم فيها بغرامات ضئيلة، فإن هناك حالات من المنع تستدعي المناقشة مثل منع النيابة العامة من الطعن بالنقض في قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد الجنح والمخالفات والتي لا تتجاوز العقوبة المقررة لها 3 سنوات، مثل الجرائم المنصوص عليها في المواد 144، 150 إلى 154، 155، 157، 159، 183 إلى 187 مكرر، 188، 190، 192، 200، 208، 210، 211، 212، 222 إلى 228، 376 من قانون العقوبات، وغيرها كثير، مما يشكل تعطيلا مقننا لحق المجتمع في إدانة مرتكبي عدد معتبر من الجرائم، وهو حق يعتبره القضاء الدستوري المقارن مقصدا ذو قيمة دستورية un objectif de valeur constitutionnelle[10].

وكذلك حالة منع المتهم من الطعن بالنقض في أوامر غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت، مما يشكل تقنينا للحبس التعسفي عندما تكون هذه الأوامر مخالفة للقانون، وأيضا منع الطرف المدني من الطعن في غياب طعن النيابة العامة، مما يخل بمبدأ المساواة بين أطراف الخصومة الجزائية في الحقوق.

يتبين مما سبق أن قرار المجلس الدستوري له أبعاد قانونية تتجاوز الحالة البسيطة التي عرضت عليه، وقد يكون قضاؤه بدستورية الفقرة 6 من المادة 496 من قانون

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الإجراءات الجزائية، تأشيرة منه بسلامة المادة برمتها، وإجازة منه للمشرع بالاستمرار في توسيع قائمة الممنوعات من رقابة القانون، فما هي إذن حجج المجلس الدستوري فيما ذهب إليه.

ثانيا: الحق في الطعن بالنقض ليس حقا دستوريا:

لقد ارتأى المجلس تفضيل الاستئناف على الطعن بالنقض بذكر مزايا الأول دون الثاني، وكان الأفضل لو قدم المجلس تمييزا كاملا بين الطعنين بما يضمن دقة النتائج، لذلك نرى من المناسب تعريف الطعنين والتمييز بينهما قبل الحديث عن مكانتهما.

يميز الفقه الجنائي بين طرق الطعن العادية وغير العادية، ويعرف الأولى بأنها مقبولة دون تحديد حالات الافتتاح بهدف فحص القضية من جديد من جانب الوقائع والقانون، وهي المعارضة والاستئناف، في حين أن الثانية لا تقبل إلا في حالات محددة قانونا تسمى الأوجه وترمي إلى مراقبة التزام الأحكام والقرارات بالقانون[11].

والاستئناف هو " طريق طعن عادي في الحكم الصادر من الدرجة الأولى يطرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى، توصلا إلى إلغاءه أو تعديله " [12]، أما الطعن بالنقض فهو " طريق غير عادي للطعن في الحكم أو القرار النهائي يقتضي عرضه على محكمة عليا واحدة لمراجعته من ناحية صحة إجراءات نظر الدعوى، وقانونية النتائج التي انتهى إليها " [13]، فالاستئناف قضاء تجريح يرمي إلى تدارك القدر الممكن من الأخطاء القضائية[14]، في حين أن النقض هو قضاء قانون لا ينصب على الوقائع وإنما يرمي إلى التحقق من التطبيق والتفسير السليم للقانون[15]، لذلك نصت المادة 523 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن الطعن بالنقض يرفض إذا تعلق بالموضوع، كما نصت المادة 524 منه على أن قضاء الموضوع ملتزم بالخضوع لقضاء النقض فيما فصل فيه من نقاط قانونية.

يتبين مما سبق أنه لا وجه للمفاضلة بين الطعنين، فلكل منهما أهميته، غير أنهما إذا وضعا في ميزان المفاضلة رجحت كفة الطعن بالنقض، لأن دور جهة الاستئناف يقتصر على إعادة النظر في الخصومة، في حين أن جهة النقض تمارس دورا أساسيا

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

يتجاوز الخصومة إلى بناء النظامين القضائي والقانوني[16]، فهي تساهم في تكوين القاعدة القانونية وتحسين كيفية ونوعية العمل القضائي[17].

وقد ألف جاك بوري كتابا متميزا عن الطعن بالنقض في المادة الجزائية، وذكر في مدخله أهمية هذا الطعن باعتباره ضمانة للمبادئ الدستورية الأساسية التي تحكم القانون الجزائي، وهذه ترجمة لما قاله:" إن الانشغال باحترام القانون باعتباره أساس إنشاء المحكمة العليا، هو في المادة الجزائية أقوى منه في المادة المدنية، بالنظر لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. والتطبيق الصحيح للقانون وتفسيره الموحد هو أيضا شرط لاحترام مبدأ دستوري آخر، وهو المبدأ الذي بحسبه يولد الناس ويبقون أحرارا ومتساوين في الحقوق، لأن هذه المساواة أمام القانون لن تكون مضمونة البتة، إذا كان القانون نفسه مطبقا أو مفسرا بشكل متباين من مختلف جهات الاستئناف "[18].

إن مزايا الاستئناف وإن كانت كافية لتأكيد أهميته إلا أنها لا تكفي لتفضيله على الطعن بالنقض واعتباره مغنيا عنه، ويكفي القول إن القضاء الجنائي، وهو أخطر وأهم قضاء جزائي، استمر ردها من الزمن بدرجة واحدة ودون تسبيب، وكان الضامن لشرعيته هو قضاء النقض، وعدم نص الدستور صراحة على الحق في الطعن بالنقض ليس كافيا وحده لنفي طابعه الدستوري، بالنظر لدسترة وظيفة الجهة التي تتولاه وهي المحكمة العليا.

ثالثا: الحق في الطعن بالنقض ليس حقا من حقوق الإنسان

ينبغي القول بداءة أن مناقشة المجلس الدستوري لمخالفة المادة المطعون فيها للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تثير التساؤل، فهل كان المجلس سيقضي بعدم دستورية المادة المطعون فيها لو وجدها مخالفة لأحكام العهد، رغم توصله إلى براءة النص القانوني من مظنة انتهاك الحقوق الدستورية؟.

إذا كان الجواب هو النفي فلماذا إذن باشر المجلس هذه المناقشة موسعا بذلك مرجعية الرقابة الدستورية البعدية لتشمل المعاهدات الدولية المصادق عليها؟

إن المادة 195 من الدستور صريحة في حصر مرجعية الرقابة البعدية على دستورية القوانين في الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، أما المعاهدات فهي أدنى من

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الدستور وأسمى من القوانين بصريح نص المادة 154 من الدستور، والرقيب على هذا السمو الأخير ليس المجلس الدستوري وإنما هو القضاء العادي والإداري، وهو ما أكده المجلس الدستوري في قراره الصادر بتاريخ 20 أوت 1989 والذي جاء فيه أن " أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني، وتكتسب سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية "[19].

وقد ارتأى المجلس أن المواد 2، 14 فقرة 5 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا تتعلق بالحق في الطعن بالنقض وإنما تتناول بالحماية الحق في الاستئناف، وما دام هذا الحق مكفولا في الدستور فلا مجال إذن للقول بمخالفة المشرع الجزائري للعهد.

غير أنه خلافا لما سبق يرى أحد فقهاء القانون الدولي أن مفهوم الطعن كما ورد في المادة 2 من العهد لا يقتصر على المفهوم الضيق لطرق الطعن القضائية من معارضة واستئناف وطعن بالنقض، وإنما يشمل كل تظلم أمام أية سلطة قضائية أو تشريعية أو تنفيذية[20].

كما يرى جانب من الفقه الجنائي أن الطعن بالنقض نظام أساسي، وأن المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تكرس الحق في نظر القضية من جهة عليا، وأن المقصود بهذا الحق هو الحق في الطعن بالنقض.[21].

ومع ذلك فإنه يتعين التحقق من المسألة بالرجوع إلى المصدر الرسمي لتفسير مواد العهد وهو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، علما وأن تفسيرها ملزم للدول الأعضاء الشيء الذي أكدته في الفقرة 11 من تعليقها العام رقم 24[22].

وقد أصدرت اللجنة بتاريخ 23 أوت 2007 تعليقها العام رقم 32 المتعلق بتفسير المادة 14 من العهد، وتناولت فيه الفقرة الخامسة من المادة تحت عنوان " إعادة النظر بواسطة هيئة قضائية أعلى"، ويتبين منه أن اللجنة لا تحصر مفهوم إعادة النظر في الاستئناف وحده وإنما توسعه ليشمل كل طرق الطعن المقررة، وهو ما صرحت به في الفقرة 47 من تعليقها بقولها "لا تكون الفقرة 5 من المادة 14 قد انتهكت إذا اعتبر قرار المحكمة الابتدائية نهائيا فحسب، بل أيضا إذا لم يكن بالإمكان اللجوء إلى

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

محكمة أعلى لإعادة النظر في إدانة صادرة عن محكمة استئناف أو محكمة عليا" (23).

كما أكدت اللجنة في الفقرة 45 من تعليقها "لا تقتضي الفقرة 5 من المادة 14 أن توفر الدول عدة هيئات استئناف، (وإنما) حق المدان في الوصول بفعالية إلى هيئات استئناف أعلى إذا كان القانون المحلي ينص على ذلك".

لاحظ أن اللجنة وهي تتكلم عن مختلف طرق الطعن المقررة في القوانين الداخلية للدول، تستعمل عبارة هيئات الاستئناف، وربما كان هذا التعبير هو سبب الاعتقاد الخاطئ بأن المادة 14 من العهد تحمي الحق في الاستئناف وحده، لأن تعاليق اللجنة مثلها مثل كل الوثائق الرسمية الصادرة عن الهيئات الأممية إنما تصدر باللغة الإنجليزية، والمصطلح المستعمل في النسخة الأصلية للتعليق هو المصطلح الإنجليزي appeal الذي يأخذ في اللغة الإنجليزية مدلولين الأول هو الاستئناف بحصر المعنى appel، والثاني هو المفهوم الواسع للطعن والمراجعة pourvoi، recours[24]، وهذا المفهوم الأخير هو الذي قصده محررو العهد في رأيي.

كما أنه يجب التنبيه إلى أن تخصيص اللجنة للمدان في الفقرة 45 التي ذكرناها لا يعني بتاتا أن الحق في ممارسة طرق الطعن قاصر على المدان وحده، ولا يستفيد منه باقي الأطراف، لأن ذكر المدان في التعليق سببه ببساطة أن اللجنة تستقي تعاليقها من القرارات التي تصدرها فصلا في البلاغات المرفوعة لها من الافراد ضد الدول التي ينتمون لها، وقد استقت اللجنة الفقرة التي ذكرت فيها المدان من قرارها الصادر تحت رقم 1987/230 فصلا في البلاغ المرفوع من المتهم هنري ضد دولته جامايكا.

المحور الثاني: الحجج المسندة للطابع الأساسي للحق في الطعن بالنقض:

يعتبر القضاء الدستوري الفرنسي الحق في الطعن ذا قيمة دستورية لأنه ضمانة أساسية للحقوق والحريات الدستورية (أولا)، وتعتبر وظيفة المحكمة العليا ضمانة لمفهوم دولة القانون (ثانيا) كما يعتبر عملها ضمانة لمبدأ الأمن القانوني (ثالثا).، وهما المبدآن الذين يكرسان حق الطعن في النقض كحق أساسي لجميع الأشخاص.

أولا: الحق في الطعن ضمانة أساسية للحقوق والحريات الدستورية

رغم أن الدستور الفرنسي لا ينص صراحة على الحق في الطعن، إلا أن ذلك لم يمنع المجلس الدستوري الفرنسي من حمايته ودسترته على مرحلتين، تمثلت الأولى في دسترة الحق في الدفاع وجعل الحق في الطعن من لوازمه، وتمثلت الثانية في دسترة الحق في الطعن باعتباره ضمانة أساسية للحقوق والحريات[25].

أقر المجلس الدستوري الفرنسي القيمة الدستورية للحق في الدفاع باعتباره مبدأ أساسيا معترف به في قوانين الجمهورية بموجب قراره بتاريخ 2 ديسمبر 1976[26]، وقراره بتاريخ 20 جانفي 1981[27]، ثم اعتبر الحق في الطعن من لوازم الحق في الدفاع بموجب قراره الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 1986 والذي أعلن فيه أن المشرع وإن كان حرا في تنظيم طرق وإجراءات الطعن إلا أن عليه أن يتحرى في ذلك احترام حقوق الدفاع[28].

وخطى المجلس الدستوري الفرنسي خطوته الثانية عندما اعتبر بموجب قراره بتاريخ 21 جانفي 1994 أن الحق في الطعن ضمانة لكل الحقوق والحريات الدستورية، وليس للحق في الدفاع وحده، جاعلا مصدره المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن التي تتعلق بضمانات الحقوق والحريات[29].

وكانت أول مناسبة خص فيها المجلس الدستوري الفرنسي الحق في الطعن بالنقض في المادة الجزائية بالذكر هي قراره بتاريخ 19 نوفمبر 1993 والذي ناقش فيه دستورية القانون العضوي المتعلق بالمحكمة المختصة بمحاكمة أعضاء الحكومة، وأقر أن القانون المذكور مطابق للدستور ما دام يحترم حقوق الدفاع ويجيز الطعن بالنقض في قرارات المحكمة ولجنة التحقيق التابعة لها، رغم أنه لا يجيز استئنافها[30].

وعلقت "المجموعة الفرنسية للدراسات والبحوث حول العدالة الدستورية" على هذا القرار بالقول إن المناقشة البرلمانية للقانون أبدت التخوف من قضاء المجلس الدستوري بعدم دستوريته في حالة عدم نصه على الحق في الطعن بالنقض[31].

غير أن المجلس الدستوري الفرنسي لم يعلن صراحة أساسية الحق في الطعن إلا بموجب قراره بتاريخ 9 أفريل 1996 والذي اشترط فيه فعلية هذا الحق وأجاز للمشرع

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تنظيم إجراءاته دون المساس بجوهره[32]، وعلق المجلس على قراره واصفا إياه بأنه يشكل الدسترة النهائية للحق في الطعن[33].

وقد عرض على المجلس الدستوري الفرنسي نص المادة 1950 من قانون الضرائب التي تمنع استئناف الأحكام المتعلقة بالضرائب ولا تجيز الطعن فيها إلا بالنقض، ولم يصرح المجلس بعدم دستورية هذه المادة وإنما صرح بأن الطعن بالنقض يشكل ضمانة أساسية للمتقاضين، في تلميح واضح منه بأنه أهم من الاستئناف وأنه يغني عنه[34]، وأكد الكلام نفسه الدكتور إريك لستراد في أطروحته عن المبادئ الموجهة للمحاكمة في اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي[35].

كما قضى المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تمنع الطرف المدني من الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام بانتفاء وجه الدعوى في غياب طعن النيابة العامة[36]، وعلق على قراره معتبرا إياه أنه يشكل تراجعا جذريا عن مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية الذي وضعته المحكمة العليا الفرنسية سنة 1822 [37].

وقضى بعدم دستورية المادة 695- 46 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي تمنع الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام الآمر بتسليم المتهم بموجب أمر أوروبي بالقبض، وأسس قراره على الحق في الممارسة الفعلية للطعن القضائي، التي تستوجب المساواة بين أطراف الدعوى العمومية وتوازن حقوقهم[38].

إذا كانت القيمة الدستورية للحق في الطعن بالنقض تتأتى من كونه ضامنا للحقوق الدستورية، فإنها تستقى أيضا من ارتباط وظيفة جهات النقض بمفهوم دولة القانون ومبدأ الأمن القانوني، الشيء الذي أكدته محكمة النقض البلجيكية في تقريرها السنوي لسنة 2003 بقولها أن مهمة المحكمة العليا في توحيد الاجتهاد القضائي من خلال السهر على التفسير والتطبيق الصحيحين للقانون، تشكل ضمانة أساسية لدولة القانون من جهة، ولمساواة المواطنين أمام القانون من جهة أخرى، كما أنها رهان الأمن القانوني [39].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ثانيا: وظيفة المحكمة العليا ضمانة لدولة القانون:

أدرج مفهوم دولة القانون في الدستور الجزائري لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، بنص الفقرة 11 من ديباجته على أن الشعب عازم على بناء مؤسسات "في إطار دولة قانون dans le cadre d'un état de droit "، وقد كانت هذه الدسترة تجسيدا لمخطط عمل الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية والذي نصت ديباجته على أن الحكومة تصبو إلى إقامة الجمهورية الجديدة من خلال " 2- تكريس دولة القانون التي هي دعامة الجزائر التي تحمي حقوق وحريات المواطنين" [40]، فما هو إذا مفهوم دولة القانون الذي تبناه الدستور الجزائري؟

ظهر مصطلح دولة القانون لأول مرة عند الحقوقيين الألمان بعبارة rechtsstaat في النصف الثاني من القرن 19 للتعبير عن خضوع السلطة للقانون كبديل حتمي للدولة البوليسية[41] فالدولة ليست مجرد مظهر للسلطة وإنما هي كيان قانوني منظم وفقا لقواعد سامية محددة[42]، واعتبر الفقهاء الألمان أن خضوع الدولة للقانون إرادي auto-limitation ولا وجود لسلطة فوق الدولة يمكنها مراقبتها، وخالفهم الفقهاء الفرنسيون في ذلك مطلع القرن العشرين واعتبروا الدولة خاضعة لرقابة القضاء، غير أن هذا الخضوع مقتصر على تطبيق القانون العادي ولا وجود لرقابة على احترام الدستور، وهو ما عرف بمذهب تقديس القانون légicentrisme، الذي يعبر عن الدولة الخاضعة للقانون état légal أي المفهوم الشكلي لدولة القانون[43].

مآسي الحربين العالميتين وتطور إيديولوجية حقوق الإنسان أدى إلى ظهور المفهوم الموضوعي لدولة القانون باعتبارها الدولة الحامية للحقوق والحريات، وهو مسار ازداد تجذرا بفعل اتشار النموذج الكلسني للعدالة الدستورية القائم على سلطة القضاء الدستوري في ضمان سمو الدستور على هرم المعايير القانونية كبديل عن المفهوم الشكلي لدولة القانون[44]، وقد جسد الفقيه النمساوي هانس كلسن نظريته سنة 1920 بتأسيسه لأول محكمة دستورية في العالم بالنمسا، معتبرا أن حماية الدستور وظيفة قضائية ولكن لا يتولاها القضاء العادي وإنما تتولاها جهة قضائية مركزية خلافا للنموذج الأمريكي للعدالة الدستورية[45]، وتلقى الألمان هذا النموذج

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

واستخرجوا منه نسختهم للعدالة الدستورية الحامية للحقوق والحريات سنة 1946 والتي كان لها التأثير البارز في العدالة الدستورية للغرب برمته[46].

يتبين مما سبق أن الترجمة الصحيحة للمفهوم الموضوعي المعاصر لمصطلح état de droit هو دولة الحقوق والحريات وليس دولة القانون التي هي ترجمة لعبارة état légal، الشيء الذي أكده الدكتور عجة الجيلالي[47]، فسبب الترجمة القاصرة حتى لا أقول الخاطئة، يعود إلى كون مصطلح droit في الفرنسية يعبر عن القانون loi, droit objectif كما يعبر عن الحق prérogative, droit subjectif [48]، والأفضل أن توصف الدولة بأنها دولة الحق والقانون، جمعا للمفهومين الشكلي والموضوعي، ورعاية للواجب الذي لا يستقيم الحق إلا به.

إذا كان هذا هو مفهوم دولة القانون، فما هي علاقته بوظيفة المحكمة العليا؟

إن وظيفة المحكمة العليا ترتبط مباشرة بالحقوق والحريات لأن القضاء هو المكلف بحماية ضماناتها القانونية بموجب المادة 164 من الدستور، والمحكمة العليا هي ولي هذا الواجب حماية لمبدأي احترام قوانين الجمهورية وسمو القانون المذكورين في الفقرتين 8، 11 من ديباجة الدستور، ومن ثم فإنه لا يصح مبدئيا منع اللجوء لقاضي النقض لتلقي التفسير الصحيح للقانون منه، ولو في حالات محدودة، انطلاقا من القاعدة الشهيرة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثالثا: وظيفة المحكمة العليا ضمانة للأمن القانوني

نصت المادة 34 المستحدثة بالتعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية، وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور. وفي كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات. تحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره".

وقد تبنى الدستور التونسي لسنة 2014 هذه المفاهيم في المادة 49 منه والتي وصفت بالمادة الجامعة وحجر الزاوية للحقوق والحريات[49]، وهي في رأيي أهل لأن توصف بأنها مصفوفة الدستور la matrice de la constitution.

نشأ هذا المبدأ على يد الفقهاء الألمان الذين اعتبروه من لوازم دولة الحقوق والحريات، وكان له في الأول مدلول شكلي يرتبط بمفهوم الشرعية ويفرض على المشرع تقديم نص واضح ومفهوم وضمان أن يكون هذا النص مستقرا وأن يكون تعديله متوقعا، ثم تطور وأصبح له مدلول موضوعي مرتبط مباشرة بحماية الحقوق والحريات[50].

وقد قدم الدكتور توماس بيازون تعريفا جامعا للأمن القانوني[51] واقترحت الدكتورة قاسي فوزية في أطروحتها ترجمة جيدة له بأنه: "الحالة المثلى التي يتميز فيها القانون بالموثوقية والوصول المادي، والقابلية للفهم والإدراك، أي الوصول الفكري من قبل أشخاص القانون، وأن يحترم القانون التوقعات المشروعة لهؤلاء، والتي قاموا ببنائها سلفا، حيث يستوجب على القانون أن يسعى إلى تنفيذ هذه التوقعات، حتى يتسنى لأشخاص القانون التنبؤ بعقلانية بنتائج أفعالهم وتصرفاتهم" [52].

ووجه الارتباط بين وظيفة المحكمة العليا ومبدأ الأمن القانوني يظهر من شرطي الوضوح والاستقرار المطلوبين في النص القانوني، فاختلاف الجهات القضائية في تفسير النص القانوني الواحد يجعل من النص مصدرا للشك واللا أمن مما يفقده وظيفته ويذهب بمبدأ المساواة أمام القانون، ويزداد هذا الارتياب استفحالا بكثرة التشريعات وتعديلاتها المتعاقبة، عندئذ تزداد الحاجة إلى قاضي النقض وتظهر أساسية وظيفته لأنه مكلف بتفسير القانون بشكل مجرد وحسب.

ومن جانب آخر أجازت المادة 34 من الدستور للمشرع تقييد الحقوق والحريات الدستورية ولكن بشرطين وهما:

1- أن يكون التقييد مؤسسا عل حماية النظام العام أو الأمن أو الثوابت الوطنية أو الحقوق والحريات.

2- ألا تمس القيود التي يضعها المشرع بجوهر الحقوق والحريات المراد تقييدها.

فتقييد الحقوق الدستورية جائز ولكنه بدوره مقيد بشروط، وهذا ما يعرف بنظرية القيود عل القيود les limites aux limites التي وضعها الفقهاء الألمان وأدرجها الدستور الألماني في المادة 20 منه، ومعنى التقييد هو التدخل لتنظيم كيفية ممارسة الحق دون الوصول إلى منع ممارسته كلية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[53].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

لاحظ أن الدستور الجزائري لم يقتصر تقييده للقيود التي يضعها المشرع، على مجال الحقوق والحريات فقط، وإنما وسع مجال الحماية من القيود لتشمل ضمانات هذه الحقوق والحريات، والضمانات هي القواعد القانونية اللازمة للممارسة الفعلية للحقوق والحريات، ومنها كما سبق ورأينا الحق في الدفاع والحق في الطعن اللذين كساهما القضاء الدستوري الفرنسي بالقيمة الدستورية رغم عدم النص عليهما في الدستور وذلك لكونهما من لوازم حماية أي حق دستوري(54).

لقد قيد المشرع الجزائري الحق في الطعن بالنقض بأن فرض أشكالا لممارسته بموجب المواد من 504 إلى 511 المستحدثة بالأمر رقم 15- 02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، ورغم كون هذه الأشكال قد أدت ولا تزال تؤدي إلى رفض الكثير من الطعون بالنقض شكلا، إلا أنها مبدئيا دستورية، في حين أن ذهاب المشرع إلى المنع المطلق للحق في الطعن بالنقض في بعض الحالات، هو مساس بجوهر الحق في الدفاع والحق في المساواة أمام القانون ومبدأ الشرعية، باعتبارها حقوقا دستورية مسماة، كما أنه مساس بالحق في الطعن باعتباره ضمانة أساسية للحقوق التي ذكرناها، فضلا عن كونه ينتقص من وظيفة المحكمة العليا في البناء القانوني والقضائي لدولة الحق والقانون والأمن القانوني.

إن القضاء الدستوري قضاء اجتهادي خلاق لا ينحصر مصدره في الحقوق والحريات المسماة في الدستور، وإنما يستلهم اجتهاده من أي حق أو مبدأ أو قيمة واردة في الدستور أو ديباجته(55).

وقد يرى البعض أنه لا يصح الاقتداء بالطابع الاجتهادي الابتكاري للقضاء الدستوري الفرنسي لأنه ينتمي لنظام دستوري لا يحتوي على قائمة للحقوق والحريات، مما يبرر لجوئه إلى الاجتهاد، ويجعل الدعوة إلى الاستلهام منه من قبيل القياس مع الفارق، إلا أن هذا الكلام غير صحيح لأن النظرية الموضوعية للحقوق والحريات la théorie objectiviste des droits et libertés وضعها الألمان الذين هم أول من سمى الحقوق والحريات في دستورهم سنة 1946، والذي وضع هذه النظرية هو القاضي الدستوري الألماني E.W. bockenforde واستقاها من الاجتهاد القضائي للمحكمة الدستورية الألمانية التي كان عضوا فيها من سنة 1983 إلى 1996(56).

ومعنى هاته النظرية باختصار هو كون الحقوق والحريات تقاس بمعيارين مجتمعين وهما:

1- الحقوق المقررة للفرد في مواجهة الدولة، وهي في الأصل الحقوق الشخصية المسماة droits subjectifs.

2- المبادئ الأساسية للنظام القانوني، ومنها قد يكشف القاضي الدستوري حقوقا دستورية غير مسماة droits objectifs[57].

ثم أن الاجتهاد القضائي الدستوري لا يعني تحول القاضي الدستوري إلى مؤسس دستوري، لأنه ينطلق في اجتهاده من معايير دستورية موجودة ثم يستنبط منها مقتضياتها التي لم ينص عليها الدستور صراحة ولكنه قصدها، ومثال ذلك القيمة الدستورية للحق في الطعن بالنقض في النظام القانوني الجزائري، فهي تستشف من الفقرة 2 من المادة 165 من الدستور والتي تنص على أن القضاء متاح للجميع، إذ أن المفهوم الواسع لهذه العبارة لا يستثني قضاء النقض، خصوصا بالنظر لدسترة وظيفة المحكمة التي تتولاه، ومن ثم إذا كانت الوظيفة دستورية فإن الحق المرتبط بها هو من دون شك حق دستوري.

خاتمة:

من سابق عرضنا يتبين أن المجلس الدستوري أخذ بالمفهوم الشكلي للحقوق والحريات والذي يتقيد بالحقوق والحريات المسماة في الدستور، واستبعد المفهوم الموضوعي القائم على استقراء الدستور برمته لكشف الحقوق والحريات التي يضمنها من خلال المبادئ والقيم التي يعترف بها ومن خلال ما يلقيه على الدولة من واجبات، وبالنتيجة نفى المجلس عن الحق في الطعن بالنقض أي قيمة دستورية وأجاز للمشرع منعه في بعض الحالات، كما خلص المجلس إلى أن الحق في الطعن بالنقض ليس من الحقوق المكفولة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لأن المادة 14 منه تتعلق بالحق في الاستئناف ولا علاقة لها بالحق في الطعن بالنقض.

وقد عرضنا الرأي المخالف لما ذهب إليه المجلس من خلال الاجتهاد الفقهي والقضائي الدستوري المقارن، من مختلف المدارس الفقهية العريقة وكبريات الاقضية الدستورية كالقضاء الألماني والفرنسي، والذي مفاده أن الحق في الطعن بالنقض في

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المادة الجزائية حق دستوري لأنه ضمانة أساسية لدولة القانون ولمبدأ الأمن القانوني، فضلا عن كونه ضمانة لحقوق دستورية مسماة ترتبط مباشرة بالمادة الجزائية، وهي الحق في المساواة أمام القانون، والحق في الدفاع، ومبدأ الشرعية.

وخلصنا إلى أن الرأي المخالف قابل للتطبيق في نظامنا القانوني الذي يتبنى مبدأ إتاحة القضاء بكل درجاته للجميع، ومبدأ سمو القانون، ودسترة وظيفة المحكمة العليا، فضلا عن دسترة مفهوم دولة الحق والقانون ومبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2020، لذلك نوصي بما يلي:

1- دعوة المحكمة الدستورية إلى مراجعة قرار المجلس الدستوري محل المناقشة، على الأقل في حالات المنع الأكثر أهمية، وذلك بإعطاء مبدأ إتاحة القضاء للجميع المنصوص عليه في الدستور مفهوما واسعا يشمل الحق في الطعن الفعلي.

2- دعوة المؤسس الدستوري إلى إدراج الحق في الطعن بالنقض في الدستور الجزائري، درءا لأي شك حول قيمته الأساسية.

3- دعوة المشرع إلى إلغاء نص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية والاكتفاء بالقيود الشكلية على الطعن بالنقض دون منعه كلية.

4- تشريع مفهوم المناقشة البرلمانية لإشراك الجهات الكفيلة بوقاية التشريع من مخالفة الدستور وإعطائه خلفية تفسيرية، وأخص بالذكر من هاته الجهات الجامعات والقضاء.

الهوامش والمراجع:

(1)- مرسوم رئاسي رقم 20- 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج ر العدد82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

(2)- قانون عضوي رقم 11- 12 مؤرخ في 26 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج ر العدد 42 بتاريخ 31 يوليو 2011.

(3)- المحكمة العليا، هيئة الدفع بعدم الدستورية، رقم الفهرس 19/00016، بتاريخ 26 ديسمبر 2019، قرار غير منشور.

(4) مرسوم رئاسي رقم 89- 67 مؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج ر العدد 20، 1989.

(5)- المجلس الدستوري، قرار رقم 01/ق.م.د/د.ع.م/20 مؤرخ في 06 ماي 2020، ج ر العدد 34 بتاريخ 07 جوان 2020، ص 5.

(6)- M-A. Frison -Roche, le droit d'accès a la justice et au droit, *IN* libertés et droits fondamentaux, DALLOZ, France, 26 Emme édition, 2010, P 510.

(7)- المجلس الدستوري، رأي رقم 03 /ر ق ع/م د/ 18 مؤرخ في 2 أوت 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور، ج ر العدد 54 بتاريخ 05 سبتمبر 2018، ص 8.

(8)- أمر رقم 15- 02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 40 بتاريخ 23 جويلية 2015، ص 28.

(9)- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السابعة، الدورة العادية السابعة، العدد 194 بتاريخ 15 أكتوبر 2015، ص 17.

(10)- Conseil Constitutionnel Français, Decision 99/411 DC du 16 Juin 1999, cons 2.

(11)- J. Pradel, Procedure Penale, CUJAS, France,10 Emme édition, 2000, P 712.

(12)- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2005، ص 899.

(13)- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 947.

(14)- G. Levasseur et Autres, Droit Pénal Général Et Procédure Pénale, SIREY, France, 16 emme édition, 1999, P 265.

(15)- G. Levasseur et autres, Op.Cit, P 269.

(16)- حامد الشريف، النقض الجنائي دراسة تحليلية تطبيقية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص 20.

(17)- جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 19.

(18)- J. Bore, La Cassation En Matiere Penale, LGDJ, France, 1985, P 22.

(19)- المجلس الدستوري، قرار رقم 1/ق ق/م د مؤرخ في 20 أوت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، ج ر العدد 36 بتاريخ 30 أوت 1989، ص 1049.

(20)- P. Mertens, Le Droit A Un Recours Effectif Devant L'autorite Nationale Competente Dans Les Conventions Internationales Relatives A La Protection Des Droits De L'homme, Revue Belge De Droit International, BRUYLANT, 1968-2, P 457.

(21)- J. Pradel, Procedure Penale, Op.Cit, P 772.

(22)- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 24، بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به، الدورة الثانية والخمسون، بتاريخ 02 نوفمبر 1994.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(23)- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14- الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الدورة التسعون، بتاريخ 23 أوت 2007.

(24)- J. McNeillie et autres, Larousse Français-Anglais / Anglais-Français, édition LAROUSSE, France, 2010, P 41.

(25)- G. Schmitter, Etendue Et Limites Du Droit Au Recours Juridictionnel, Revue Française De Droit Constitutionnel, PUF, 2015/4 n 104, P 936.

(26)- Conseil Constitutionnel Français, Décision 76/70 DC du 2 Décembre 1976, cons 2.

(27)- Conseil Constitutionnel Français, Décision 80/127 DC du 19 et 20 Janvier 1981, cons 52.

(28)- Conseil Constitutionnel Français, Décision 86/214 DC du 3 Septembre 1986. Cons 3.

(29)- Conseil Constitutionnel Français, Décision 93/335 DC du 21 Janvier 1994, cons 4

(30)- Conseil Constitutionnel Français, Décision 93/327 DC du 19 Novembre 1993, cons 17.

(31)- L. Favoreu et autres, Rapport Français Presente Par Le Gerc, Annuaire International De Justice Constitutionnelle, ECONOMICA, Presse Universitaire d'Aix marseille,1993, P 510.

(32)- Conseil Constitutionnel Français, Décision 96/373 DC du 9 Avril 1996, cons 83.

(33)- Conseil Constitutionnel Français, Commentaire De La Décision 96/373 DC du 9 Avril 1996, Les Cahiers Du Conseil Constitutionnel, Cahier n 1, P 2.

(34)- Conseil Constitutionnel Français, Décision 80/113 L du 14 Mai 1980, cons 7.

(35)- E. Lestrade, Les Principes Directeurs Du Proces Dans La Jurisprudence Du Conseil Constitutionnel, These De Doctorat En Droit, Universite Montesquieu-Bordeaux, 2013, P 143.

(36)- Conseil Constitutionnel Français, Décision 2010/15-23 QPC du 23 Juillet 2010, cons 8.

(37)- Conseil Constitutionnel Français, Commentaire De La Décision 2010/15-23 QPC du 13 Juillet 2010, Les Cahiers Du Conseil Constitutionnel, Cahier n 30, P 7.

(38)- Conseil Constitutionnel Français, Décision 2013/314 QPC du 14 Juin 2013, cons 5.

(39)- I. Verougstraete, J.F. Leclercq et autres, Rapport Annuel De La Cour De Cassation De Belgique, Commission Du Rapport Annuel, 2003, P 21.

(40)- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية الثامنة 2019- 2020، الجلسة العلنية لتقديم مخطط عمل الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية المنعقدة يوم 11 فيفري 2020.

(41)- L. Favoreu et autres, Droit Constitutionnel, DALLOZ, France, 14ème édition, 2011, P 88.

(42)- H. Kelsen, Theorie Pure De Droit, Traduction Par C EINSENMANN, DALLOZ, France, 1962, P 411.

(43)- F. Benabbou-Kirane, Introduction Au Droit Constitutionnel, Op.Cit, Algérie, 2015, P 159 et s.

(44)- H. Kelsen, Qui Doit Etre Le Gardien De La Constitution ? Traduction Et Introduction De Sandrine Baume, Michel Houdiart Editeur, France, 2006, P 63 et s.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(45)- H. Kelsen, La Garantie Juridictionnelle De La Constitution, édition MARCEL GIARD, France, 1928.

(46)- G. Tusseau, Contentieux Constitutionnel Compare: Une Introduction Critique Au Droit Processuel Constitutionnel, LGDJ, France, 2021, P 183 et s.

(47)- الجيلالي عجة، مدخل للعلوم القانونية، الجزء 1 نظرية القانون، برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص 16.

(48)- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، الجزء الأول أ- ش، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 702.

(49)- سلوى الحمروني، دليل الفاضي الدستوري في تطبيق الفصل 49 من الدستور: مدخل القاضي الدستوري لمراقبة احترام ضوابط الحد من الحقوق والحريات، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تونس، 2021، ص 5.

(50)- A-L. Valembois, La Constitutionnalisation De L'exigence De Securite Juridique En Droit Français, These De Doctorat En Droit, Universite de Boulogne, 2003, P 11 et s.

(51)- T. Piazzon, La Sécurité Juridique, ALPHA, Liban, 2010, P 62.

(52)- قاسي فوزية، متطلبات تكريس دولة القانون: دسترة مبدأ الأمن القانوني، دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية والجزائرية، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017-2018، ص90.

(53)- P. Gervier, La Limitation Des Droits Fondamentaux Constitutionnels Par L'ordre Public, LGDJ, France, 2014, P 16 et s.

(54)- P. Gervier, Op.Cit. P 367 et s.

(55)- E. Ronzani, L'interpretation Creatrice De La Constitution Par Le Juge Constitutionnel En France Et En Suisse, These De Doctorat En Droit, Universite De Bourgogne, 1999, P 13 et s.

(56)- M. Tetu, La Catégorie Juridique Des Droits Et Libertés, Thèse De Doctorat En Droit Public, Université de Lyon, 2020, P 296.

(57)- M. Tetu, Op. Cit, P 6.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X